[31] نقلا عن الخصال، الا انه (ره) في ج 9، نقله عن الامالي، ولم أجده فيه، وكأنه سهو من الكتاب، ورواه أيضا في المختار الرابع من الباب الثاني من مستدرك نهج البلاغة ص 111.

- 13 - ومن كتاب له عليه السلام وكان (ع) يكتب به إلى عماله محمد بن يعقوب الكليني رضوان ا تعالى عليه، عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد ا [الامام الصادق] عليه السلام، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يكتب إلى عماله: لا تسخروا المسلمين، ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه (1). [قال] وكان (ع) يكتب ويوصي بالفلاحين - وهم الا كارون - خيرا. الحديث الثالث من الباب (140) من كتاب المعيشة من الكافي: ج 5 ص 284، والذيل رواه أيضا في قرب الاسناد، ص 65.

_____

(1) الفريضة هو ما يعينه ويفرضه الامام من بيت المال لاحاد المسلمين في كل سنة فمن أخذ منهم فريضته ثم طلب الزيادة فهو معتد، لانه يطلب حق غيره ولا يجوز لامين المسلمين ان يعطيه، وان أعطاه فهو ايضا من الخائنين الذين لا تجوز توليتهم.

_____